فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن
احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده فاما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير
العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له دم سائل فى الماء لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وموت ما يعيش فى الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان و
نحوها والماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا فى طهارة الاحداث والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا
دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمى و
شعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها دسومة واذا وقعت النجاسة فى البئر
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة
او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان

مانت فيها صامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين عشرين دلوا الى خمسين فان مات فيها كلب وشاة او ادمى نزح منها جميع الماء و ان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر و عدد الدلاء تعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء و روى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة و قال بعضهم يحفر بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك البير و يجعل في هذه فاذا امتلاءت الثانية حكم بطهارة الاولى و اذا وجدوا في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمى وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضاء

بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

لمن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو
الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه
فانه تيمم بالصعيد قال النبي عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا فان وجد ماء توضأ او اغتسل فان لم يجد تيمم بالصعيد
الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى
المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء و
ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء
وهو مسافر يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلى بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر

اذا حضرت جنازة والولی غیرہ فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة الجنازة وكذا فی العید تیمم و صلی وان خاف من تیمم
الجمعه ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة الجمعة توضأ
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلی الظهر اربعا وكذلك
اذا ضاق الوقت فخشی ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا یتیمم
ولكنه یتوضأ ویصلی الفائتة والمسافر اذا نسی الماء
فی رحله فتیمم وصلی ثم تذكر الماء لا یعید الصلوة عند
ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف یعیدها ولیس علی المتیمم
اذا لم یغلب علی ظنه ان بقربه ماء ان یطلب الماء فان غلب علی ظنه
ان هناك ماء لم یجز له التیمم حتی یطلبه وان كان مع رفیقه
ماء طلبه منه قبل ان یتیمم فان منعه منه تیمم وصلی

باب المسح على الخفين

المسح علی الخفین جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما علی طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقیما مسح یوما
ولیلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ایام ولیالیها وابتداءها
عقیب الحدث والمسح علی الخفین علی ظاهرهما خطوطا بالاصابع
یبدأ من قبل اصابع الرجل الی الساق وفرض ذلك مقدار

ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه

خرق كثير يتبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب

عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع

الخف ومضى المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه

وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ

المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه

نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم

وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا لم

يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة

الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح

على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح

على العمامة والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر

وان شدها على غير وضوء فان سقطت الجبيرة عن غير

برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض
بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد
عليها فهو استحاضة وما تراه المرءة في ايام الحيض من الحمرة و
الصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص
عند ابي حنيفة ومحمد والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم
وتقضي الصوم لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يكون بغلافه فاذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان زاد الدم
على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس

البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن وانفلات الريح او الجرح
الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
(وكذلك المندوب والواجبات ما دام الوقت باقيا)
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل
النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم تكن
لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة من الولد الاخر

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة
ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وقال محمد رح لا يطهر الا بالغسل

والمنى نجس يجب غسله رطبة فاذا جف على الثوب اجزاه فركه
والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم و
البول والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التى يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما
كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزى فيه الحجر
والمدر وما قام مقامها يمسحه حتى ينقيه ليس فيه عدد مسنون وغسله
بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء
او المائع ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه ولا بفحم
ولا بقذر ولا باجر ولا يمسه الا بعذر

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق واخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقال صاحباه هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم تطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابى حنيفة الا انه مامور بتقديم العشاء و عندهما بعد العشاء واخر وقتها مالم تطلع الفجر الثانى ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يالف الصلوة فى الليل ان يؤخره الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم وتعجيل العشاء فى يوم غيم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان
الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمد
رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان
مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة
قبل دخول وقتها الا فى الفجر عند ابى يوسف رح

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على
ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
الركبة والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة

كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولو يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل اخر ينافى الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من سأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلى فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اجماعا

15

فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة عندنا وعند الشافعي
عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها اجماعا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطن الرجيم ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية
الكرسي وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقول المؤتم آمين ايضا ويخفونها
ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه و
يفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا
ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وقالا يقول الامام والمؤتم

جميعا فاذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف الا من عذر وان اكتفى على الجبهة يجوز بالاجماع وان
سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويبدي
ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر
وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عندنا وعند
الشافعي يجلس جلسة خفيفة عند كل قيام ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ور[سوله]

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين

فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس

في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا

بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام

الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن

يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من

المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان

كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت

ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات موصولات

لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في

جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها

فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في الصلوة غيرها

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره

ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي

من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة وهو

آية واحدة وقالا لا يجزي اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة

ة الدين وآية الكرسي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام عندنا وفي

اد الدخول في غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لم يضره ولا يجوز صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة وقالا لا بأس ان تخرج في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة

خلف المستحاضة ولا القارى خلف الامى ولا المكتسى

العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على

للغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع

ويسجد خلف المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا

فرضا خلف من يصلى فرضا اخر ويصلى المتنفل خلف المفترض

ومن اقتدى باما م ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة

يكره للمصلى ان يلعب بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى

لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع

اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف

ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى كاقعاء الكلب ولا يرد

بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر

ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث فى الصلوة او غيره انصرف

فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم

يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او

اغمى عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان

تكلم فى صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلاته وان

الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث فى

٣٠

الحالة وتكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال صلاته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او صاحب عذر اذا خرج وقت صلوته او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كانت مستحاضة وطهرت او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد التلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فلا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاولين وهو

مخير في الاخريين ان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل و الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم على الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القاعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد فی الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد فی الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد فی الخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك فی صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومى براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى

برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي
ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد
ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها
قضاها اذا صح فان فاته باغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف و
في الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج عندنا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي و
سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى المأموم لم يسجد الامام

ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزئهم ولم تفسد
الصلوة ومن تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته عن التلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد
اخرى ولم تجزئه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم
يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة
عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت

باب صلوة المسافر

فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر فى ارض الحرب فنووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه فى الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوة وان لم
ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة فاذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته
صلوات فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوات
فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر والرخصة

سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال من غير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة

۲۸

الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدأ له ان يحضر
الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند
ابيحنيفة وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام ويكره للمعذورين
ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل
السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر
من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ
من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

٢٩

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج
صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة

في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى
الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلى الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم
يبتدأ في الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث
تكبيرات ثم يكبر الرابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام ٣٠
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهد شاهدان عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيدين من الغد فان
حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده
ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى
المصلى وهو يكبر في الطريق ويصلى الاضحى بالناس ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
واحكامها وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع

من الصلوة فی يوم الاضحی صلّاها فی الغد او بعد الغد ولا يصلّيها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابی حنيفة وقالا الی صلوة العصر من اخر ايام التشريق وتكبيرات التشريق عقيب الصلوات المفروضات علی المقيمين فی المصر بالجماعة المستحبة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسف الشمس صلی الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فی كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابی حنيفة وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتی تنجلی الشمس ويصلی بالناس الامام الذی يصلی بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلی الناس فرادی وليس فی خسوف القمر جماعة وانما يصلی كل واحد لنفسه وليس فی الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فی الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة

فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا

الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز
فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه
ثم بالايمن وان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في
خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها و
لفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم
يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير
الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلّى على الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد فيدخل الميت فيه مما
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة
كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر
رسول الله ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
قيد بالظلم احترازا عن الرجم في الزنا والقصاص ...
او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه الذي فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة

٣٥

وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة وكذلك الصبي و المجنون وقالا لا تغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل وصلي والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو يعقل او ينقل من من المعركة حياً ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته وان لم يكن امامه سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة

ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوٰة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوٰة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

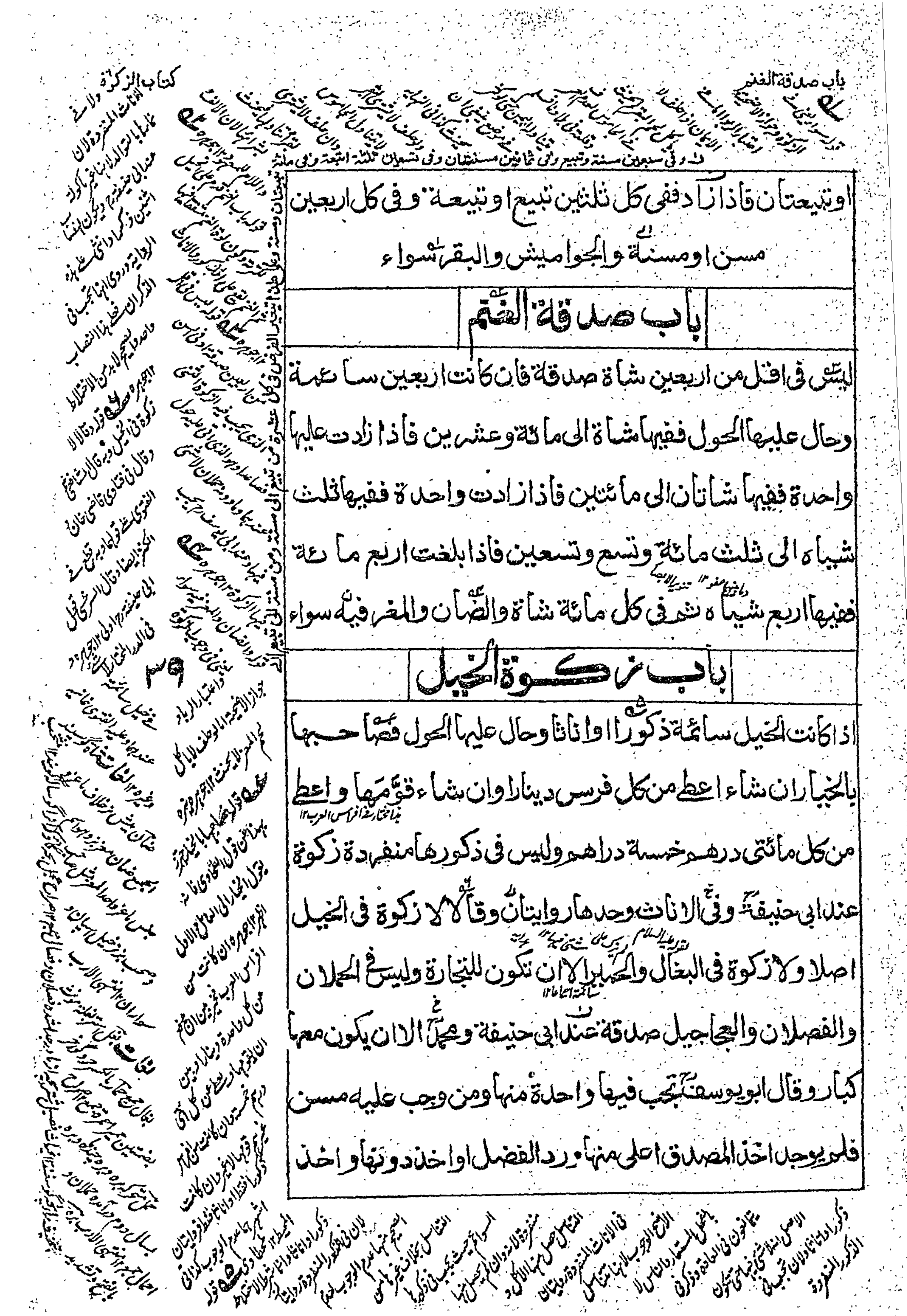
باب صدقة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشر ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف

الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شئ في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان



او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث وحدها روايتان وقالا لا زكوة في الخيل اصلا ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ

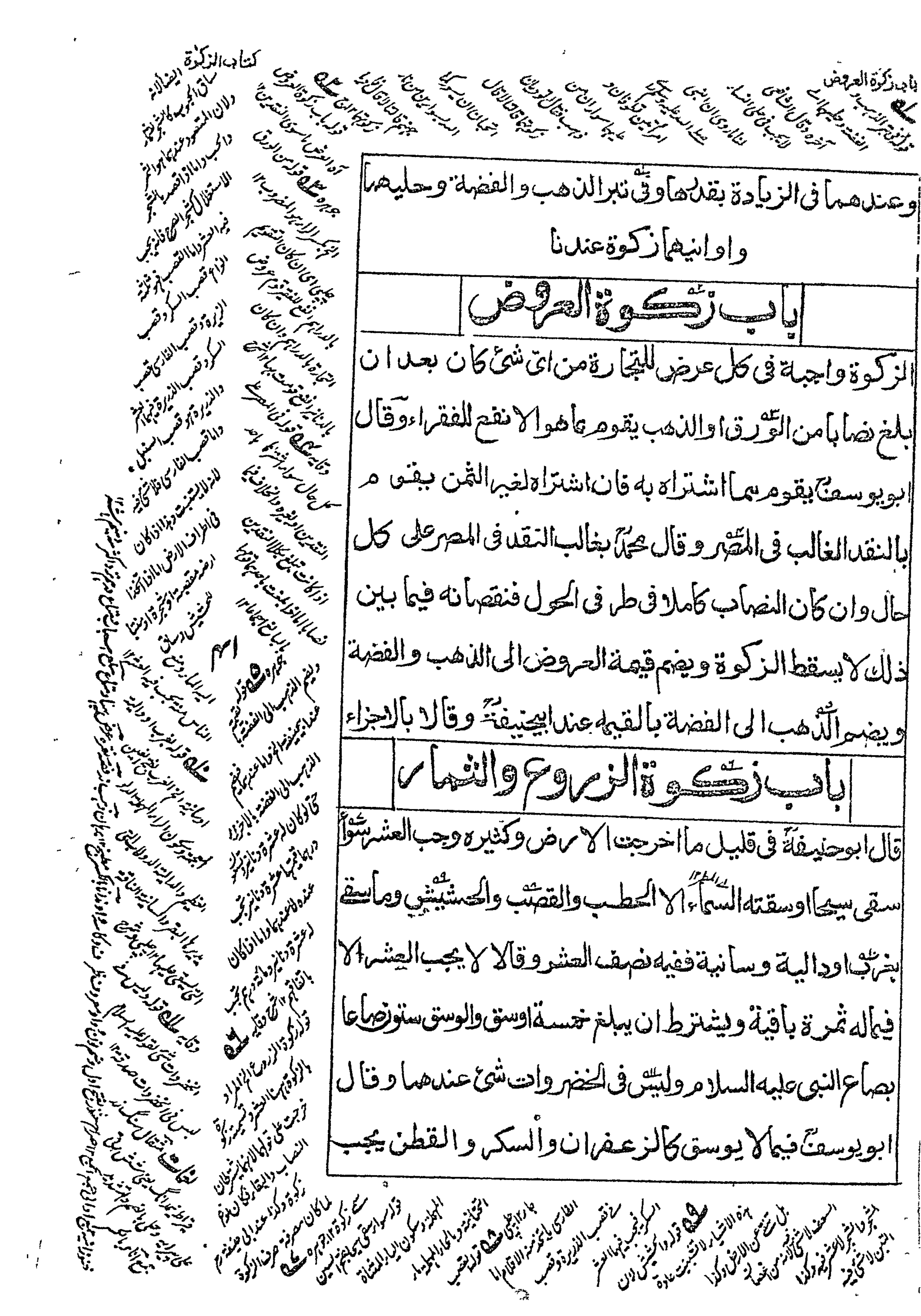
الفضل ولو اخذ القيمة يجوز وليس فى الحوامل والعوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب فى اثناء الحول يضم اليه والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وعند محمد تجب فى الكل وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب يجوز

باب زكوة الفضة

ليس فى اقل من مائتى درهم صدقة فان كان مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب فى الزيادة بقدرها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهو فى حكم العرض ويعتبر فيه ان تبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ففى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابيحنيفة



وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شئ كان بعد ان
بلغ نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو الانفع للفقراء وقال
ابو يوسف يقومها بما اشتراه به فان اشتراه لغير الثمن يقوم
بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل
حال وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا
فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شئ عندهما وقال
ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن يجب

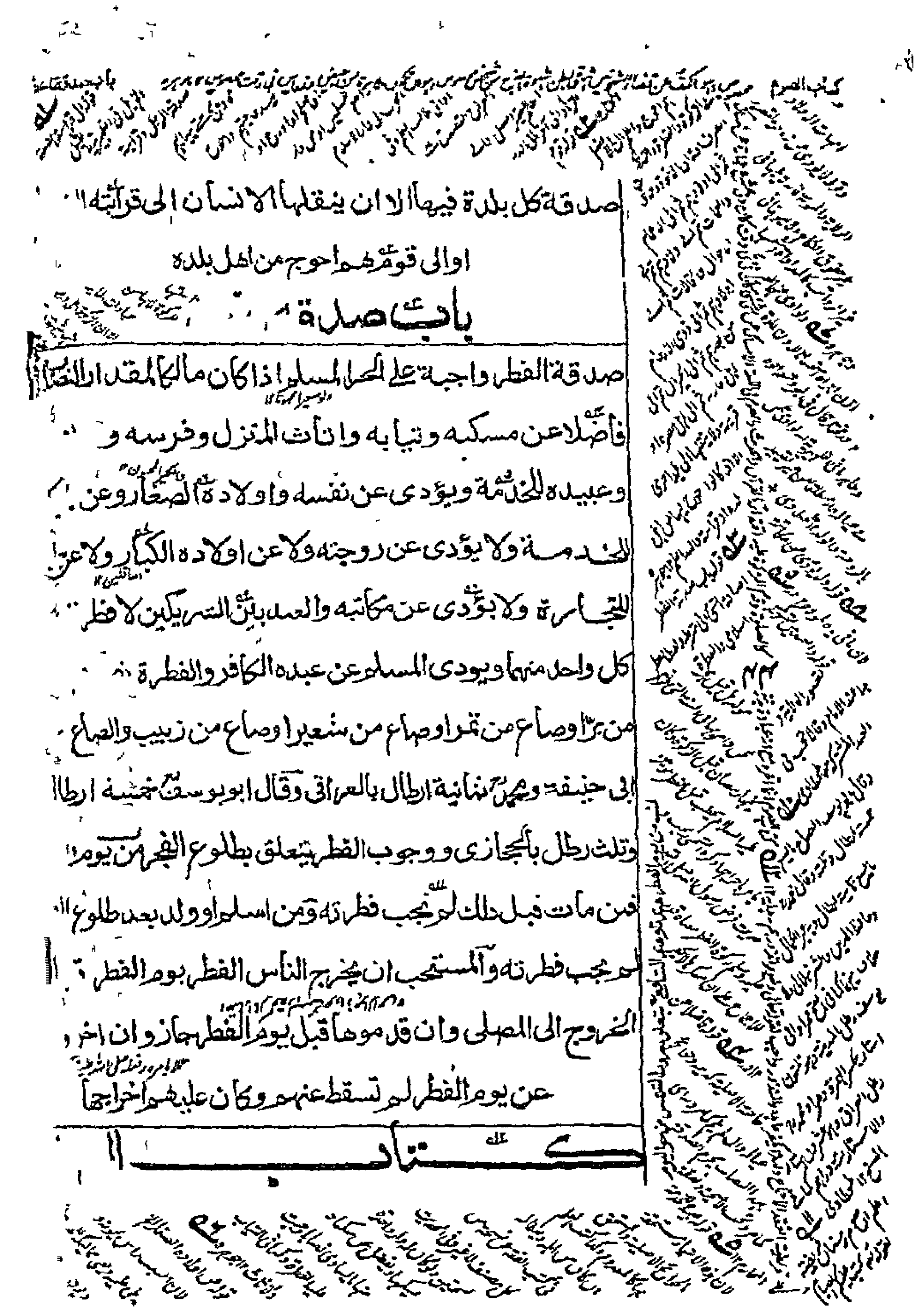
العشران بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق من الحبوب وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان
وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر ثم عند ابي حنيفة رح
يجب العشر في قليل وكثير وعند ابي يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ
عشرة قرب وعند محمد خمسة افراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَ
الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقد قيل على العكس
والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له
وفي الرقاب المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له في وطنه مال وليس معه شيء من المال وللمالك

٤٢

ان يدفع الزكوة الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف
واحد عندنا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا
الى ولده وولد ولده وان اسفل ولا الى امه وجداته وان
علت ولا الى امراته ولا تدفع المرأة الى زوجها وعند ابي حنيفة
وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه
ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم
آل علي رضي الله عنه وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل حارث
بن عبد المطلب ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي او دفع في ظلمة
فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما
وقال ابو يوسف يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان
ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف



صدقة كل بلدة فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويؤدي عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل
او بنية من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في الذمة
كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل
وكذا صوم الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان غم عليهم
الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم
لا كفارة عليه عندنا وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل رجلا كان او امراءة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة
لم يقبل الامام حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك يفسد
صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا
فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا يفسد صومه

٤٥

وكذا لو ادهن او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا باس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد الصوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن او استعط في انفه او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه بد فلا باس به ومضغ العلك يكره ولا يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده

ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده و من اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت ولو قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطى واللمس والقبله فان انزل بالقبلة واللمس
فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس
بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا و نهارا عمدا كان او ناسيا بطل
اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج
ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما
ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا
محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق

الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج ينوى بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطى راسه ولا وجهها ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل فى الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد فى وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما

علامة فاوهبط واديا اولقى ركبانا وكلا بالاسحار فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر
الاسود فاستلمه واستقبله وان لم يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستيلام ثم
ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين اوحيث تيسر من المسجد
وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه وينحط نحو المروة و
يمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما بدا له فاذا
كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها

الخروج الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلى
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف
الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة
منهما فى وقتها عند ابى حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغى للامام ان يقف بعرفات على
راحلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه
الميقدة ويقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب و
العشاء باذان واقامة فى وقت العشاء ومن صلى المغرب

فى الطريق وحده لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد فان طلع الفجر صلى
الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام
والناس معه حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شئ الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط ووقت الطواف ايام النحر وهى ثلثة فان
كان سعى فى طواف القدوم لا سعى عليه ولا يرمل
فى هذا الطواف وان لم يكن قدم السعى والرمل يرمل
فى هذه الطواف وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف
ورمل وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
فى الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
الدم عند ابى حنيفة وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثانى من يوم النحر

الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل
ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم الرابع ورمى بعد طلوع
الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط
لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى
اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات ووقف
بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف

كتاب الحج

٥٣

وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل فی الطواف ولا تسعیٰ بین المیلین الاخضرین ولا تحلق ولکن تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان یحرم بالحج والعمرة معاً من المیقات ویقول عقیب الصلوٰة اللهم انی ارید الحج والعمرة فیسرهما لی وتقبلهما منی فاذا دخل مکة ابتدأ بالطواف وطاف بالبیت سبعة اشواط یرمل فی الثلثة الاول منها ویمشی فیما بقی علی هیئة ویسعی بعدها بین الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم یبدأ بافعال الحج فیطوف طواف القدوم سبعة اشواط یرمل فی الثلثة الاول ویسعی کما ذکرنا فی المفرد بالحج فاذا رمی الجمرة العقبة یوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم یکن ما یذبح صام ثلثة ایام فی الحج اخرها یوم عرفة وسبعة ایام اذا رجع الی اهله فان صامها بمکة بعد فراغه من الحج یجوز فان فاته صوم ثلثة ایام فی الحج حتی اتی یوم النحر لم یجزه الصوم وکان علیه الدم وان لم یدخل القارن مکة وتوجه الی عرفات فقد صار رافضاً العمرته بالوقوف ویسقط عنه دم القران وعلیه دم لرفض

العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا وعن ابى حنيفة الافراد افضل من التمتع والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا تشعر عند ابى حنيفة فان دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم

النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه وان حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المراة بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات في الحج	باب الجنايات	باب جنايات المحرم

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم

٥٦

فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان
قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص
اظافير يد او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص
ما شاء وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
صدقة عندهما وقال محمد عليه دم كما لو قصها من يد واحدة
وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء
صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة
ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة فان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا
تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن

جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة ولو طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها او رمى يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم وان ترك رمى جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا لا يجب بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والعامد والناسى والمبتدى والعائد سواء والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف قيمة الصيد فى المكان الذى قتل الصيد فيه

٥٨

او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم
هو مخير ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او
اشترى بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او يصوم بقدر طعام كل يوم وان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير ان شاء
اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في
الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة والارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان
خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في
قتل الغراب والحداة والذئب والكلب العقور والحية و
العقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء وان قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة
تصدق بما شاء ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها من شاة وان سال

السبع على المحرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى
اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح شاة
او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكرى ولو ذبح الحمام
المسرول او الظبى المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس للمحرم ان ياكل صيد اصطاده
حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة التى ليست مملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته
وفى كل موضع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا
اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وان اشترك الحلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض يمنعه عن المضى جاز له
التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد
يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث

دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا ومن الضان الجذع فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان يريد كل واحد منهم القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدنة النحر وفي البقر الذبح وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها

وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب

في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام

غيره مقامه وكذلك لو اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه و

صنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فان كانت

تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها فضرب بها صفحة سنامها ولم

ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام

غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا

اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله في

المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل

الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد

منهما الا من عيب او عدم روية والاعواض المشار اليها

لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة

لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس ويجوز

البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن

فى البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع ويقع فى قفيز واحد عند ابى
حنيفة الا ان يسمى جملة قفيزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع
الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها عند ابى حنيفة
وقالا البيع جائز فى جميعها وكذلك لو باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها
اقل من ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع ولا خيار للمشترى ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان
وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهى للمشترى ولا خيار للبائع
ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بد٫

فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء
تركها فان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن
باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها
في الحال فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان
يبيع ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلى في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه واجرة الكيال على
البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل
للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما
سلما معا وبيع السكران جائز

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع وللمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة و خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك اذا

صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل
البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان
يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه
الاجازة ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر
جاز له ان يردهما وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد البائع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير
عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
فيكون عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والذفر عيب في الجارية دون

الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب فى الجارية دون الغلام

واذا حدث عند المشترى عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذ بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد عيب لم يرجع بشئ او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ فى قول ابى حنيفة وعندهما يرجع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه لعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر والخنزير وكذا اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فاسد ولو باع العرض

بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا
يجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الطير
فى الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن فى الضرع والصوف
على ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع فى السقف ولا ضربة
القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على
ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البايع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان يقرضه
المشترى درهما او على ان يهدى له هدية ومن باع عينا على
ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة
الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
او يخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبائعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج

69

جاز البيع استحساناً وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا و اذا باع المشتري شراء فاسداً انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيراً والاخر صغيراً فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد

حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح
والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة
ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض ماله
مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ و
الطراز والفتال واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا
ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها من
الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط و
من اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه و
يجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني ان
يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل

القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ وان وجدا حرم التفاضل والنسأ واذا وجد احدهما لا الآخر حل التفاضل وحرم النسأ وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة و الشعير والملح والتمر وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه مما يجرى فيه الربوا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابيحنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفى المذروعات اذا بين الجنس

والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطب جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند ابى حنيفة الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية مكان الذى يوفى فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في الآجر واللبن اذا سمى ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير



ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز

البيع في السيف ويطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما
قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
يجوز البيع ويجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كرى حنطة وكرى
شعير بكر حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين
ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم
الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب
يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب
عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير وكانتا في حكم العروض
فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها

اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة
جاز البيع بها وان لم تتعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها
حتى يعين وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابى حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم
من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من
الفلوس ولو دفع الى صيرفى درهما فقال له اعطنى بنصفه فلوسا
وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع فى الكل عند ابى حنيفة و
قالا جاز فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى بنصف درهم
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقى فلوسا جاز البيع
وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن يتعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلم
اليه وقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن وقيمة الرهن و
الدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن

اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على
رؤس النخل ولا الزرع في الارض دونها ولا النخل والارض دونهما ولا يصح بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا للدين حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم
واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على آخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يودي باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
مع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله او مات عنه لم ينعزل
وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن

ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس
عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز
لتعلق حق المعتبر به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته ۱۲
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا
لانه زال المانع من النفوذ وتصرفه صدر من الاهل في المحل ۱۲
والدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد
في قيمته فيقضي الدين به ثم يرجع به على المولى ان ايسر وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
ضمنه اي يجب ان يقيم غيره مقامه فيكون رهنا ۱۲
الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية
الراهن مضمون وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن
فيكون النماء رهنا في يده مع الاصل فان هلك نماؤه هلك بغير شيء وان هلك
الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل

سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا
يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بها وقال ابو يوسف ره يجوز واذا رهن عينا واحدا عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او
اودعه فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه ليقضي دينه من ثمنه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيأ
او اشتراه وهو ممن يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيأ لزمهما
ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ على مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وكذلك ينفذ طلاقه قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر
العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا
تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يونس
منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
شيأ لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق

عبد انفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة
جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل
الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه
ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن يجب نفقته من ذوى الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع
منه ولا يسلم القاضى النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا فى
القرب وابواب الخير جاز فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند
ابى حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس
عشر سنة فقد بلغا وعليه الفتوى فاذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما فى البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله و
احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا حجر فى الدين اذا وجبت الديون
على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه فى دينه وان
له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه

٩٢

وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه عن التصرف والبيع والاقرار كيلا يضر بالغرماء وباع القاضي المال ان امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على ان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال لفلان على مال فالقول قوله في القدر فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتى درهم فان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد لم يصدق في اقل من مائتى درهم ولو قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها ولو قال على كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له على مال فقد اقر بدين وان قال له عندى او قبلى فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم دين فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا

باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر

وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به ١٢ ج

فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

وهذا عندهما وقال محمد لا يصح الاستثناء فيهما جميعا وقال الشافعي يجوز فيهما ١٢ ج

علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا

قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم

وكذا الكيل والوزن استحسانا ١٢ در

وان قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير

المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه

لان هذا الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يتكلم لان الاستثناء بمشيئة

الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزم الاقرار وبطل الخيار

ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان

دخل البناء تبعا ١٢ در

قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢ ج

قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة

خاصة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا

وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب

في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف

لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب ١٢ ج

وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب

فيلزمه المظروف فقط كما اذا اقر بعشرة لا تكون ظرف الواحد عادة ١٢ در

معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق

يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب

لان الضرب لا يكثر الاعيان وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون ١٢ ج

لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

وان قال له علیّ من درهم الی عشرة او ما بین واحدة الی عشرة لزمه تسعة عند ابی حنیفة لان عنده یلزم الابتداء وما بعده ویسقط الانتهاء وان قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه ولم اقبضه فان ذکر عبدا بعینه قیل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شیء لک وان قال من ثمن عبد ولم یعینه لزمه الالف فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف لا یلزمه ولو قال له علی الف من ثمن خمر او خنزیر لزمه الالف ولم یقبل تفسیره عند ابی حنیفة ولو قال له علی الف درهم من ثمن متاع وهی زیوف وقال المقر له بل جیاد لزمه الجیاد ومن اقر لغیره بخاتم فله الحلقة والفص وکذا اذا اقر بسیف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العیدان والکسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بین سببه بان اوصی له او مات ورثه فالاقرار صحیح وان ابهم الاقرار لم یصح ولو اقر بحمل جاریة او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المریض

وان اقر الرجل فی مرض موته بدین وعلیه دین فی الصحة ودیون لزمته فی مرضه باسباب معلومة فدین الصحة والدین المعروف باسباب مقدم فاذا قضیت فان فضل شیء یصرف فیما

اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحة جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويجوز اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن وارث معروف استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع

والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى
والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه
او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس فيها
نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس فيسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على
ان يركبها فلان او يلبسه فلان فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا

ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا
يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير و
السمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل مقدارا
من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة
بلجامها او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير
خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى لو هلك في يده بغير
صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الا في الحرق
الغالب والسرقة الغالب والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة

لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يزيد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا وتستحق باحد المعاني الثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من الدقيق لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور وكذلك الغرف

في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له اللبن
يستحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها
حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل
استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يجاوز به عن نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا
الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة
الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
(العسب الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل)
الاستيجار على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء

والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان تصلح طعاما للصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان

حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ وتصح شرط الخيار فى الاجارة كما فى البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا فى السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضاءها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضى العقد وباعها فى الديون ومن استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع من السفر فهو عذر فان بدا للمكارى من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فى نفس المبيع

93

فان سلم الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق
فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها
حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لم يسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان مضى مجلس
الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا
يقسم مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والبئر ولا شفعة في
العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون
العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها
او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح بها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به فيها و

الا كلف الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن و يأخذ الدار وللشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد من المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان

مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لا يبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته و وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك للمشتري عن البائع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذ بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري

بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شئ واذا زاد المشترى للبائع فى الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع
بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له
ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل
واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار فى سهم الاول دون الثانى وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة فى
اسقاط الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة

فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان
شئت فدع وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفيها
نخل وعلى نخلها ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري
سقط عن الشفيع بحصة الثمن واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن راها فله خيار الرؤية والعيب وان كان المشتري شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وان اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة
وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع او تركها وان ابتاع
خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة
الاملاك العين التى يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب
صاحبه كالاجنبى والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة
اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة
الصنائع فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويا
فى اموالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ ولا بين
المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له
فان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر

99

بتم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح مع التفاضل فى المال ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى
الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا
يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان
لم يخلط المال فى المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن
ويسترهن ويستأجر الاجنبى عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده فى
المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما
كل واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فهى ان يشترك الرجلان

ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا و
كل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتري فان شرطا ان المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب و
الاحتشاش والاصطياد وما اصطاده او احتطبه كل واحد منهما فهو له
دون صاحبه فان احتطب احدهما واعانه الاخر فللاخر اجر المثل ولو
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل
الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على مقدار
راس المال ويبطل شرط التفاضل وان مات احد الشريكين او ارتد
لان الربح تابع للمال فيتقدر بقدره ١٢
ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه او جن جنونا مطبقا بطلت الشركة و
ليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الاخر
فادى كل واحد منهما معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ما ادى
ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة الاخر فالثاني ضامنه سواء
علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة وقال ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه ويده فى المال يد امانة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتريهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتريهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق فى نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع

ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح
الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ربح اولم يربح وان
دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا
نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح و
السدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى فهو بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول وبين رب
المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع
المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصف لرب المال بالشرط ونصف
للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و
العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب
المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان
علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير

ولا نضت فليس له ان يتصرف فيها فان افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على قضاء الدين وان لم يكن له ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهلاك على
الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان
فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او
بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب الاول ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف
يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به
غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها
ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل
باثبات الحدود والقصاص فيجوز عنده وعند ابي يوسف

لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز والتوكيل بغير رضاء
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل
او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق الحقوق بهما ويتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب
الموكل بالبيع الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا ومن وكل رجلا

بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت وان
اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيبه فله ان يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله
ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل فيه
دون الآخر الا ان يوكلهما بخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برأيك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان

موقوفا على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل من
الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او العبد المأذون
فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففى هذه الوجوه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما قبل
الحكم للحاق ومن وكل اخر ببيع شئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند
ابى حنيفة مع ابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل
وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته له وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا فى عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان ما لا يتغابن الناس فى مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وبزيادة ما يتغابن الناس فى مثلها ولا يجوز لما لا يتغابن
الناس فى مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل

واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز
ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقیه لزم الموکل وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرین رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابی حنیفة وقالا یلزمه العشرون
ولو وكله بشراء شئ بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء
عبد بغیر عینه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه عند ابی حنیفة وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان
اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضی جاز اقراره عليه ولا يجوز
اقراره علیه عند غیر القاضی عند ابی حنیفة ومحمد الا انه يخرج من
الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره علیه عند غير القاضي ومن
ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه غريم الدائن امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه جاز والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان ضاع في يده
لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال تكفلت و ضمنته او قال هو على او الى او انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة ومن سلم في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول

لان معنى الكفالة على التوسع فيعم الجهالة

تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما ثبت لك عليه او بما يدركك

١٠٩

كتاب الكفالة

في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا
فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عليه وان تكفل
بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه او استوفى بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول
عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفائه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح الا ان يتكفل بتسليم
المبيع ومن استاجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه

تكفل عنه بما عليه من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وعندهما يصح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال صاحباه هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل له احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما

حال له به فقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال لا بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر فى الاجارات والصلح عن السكوت والانكار فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة والسكوت فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك يرد بحصته ويرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا فى دار ولم يبينه فصولح عن ذلك

على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى الحدود والقصاص
وقال الشافعي رح يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى
يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لا يجوز وان ادعى على رجل انه
عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق
بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه عنه على خمسمائة
زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على
الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح

عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه
على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي
هذه صح الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على
الف درهم وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلم
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه الا
ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت الشركة
بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه و
التركة عقار وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه

فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيره ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة
غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع الورثة عليهم
بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض و
تنعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك وملكتك
ومنحتك وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن
وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه

كتاب الهبة

جاز وان وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجدد فيها قبضا وان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له يجوز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبى الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابى حنيفة وقالا تصح واذا وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة

الا ان يرد ما بقي من العوض لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها
مستحق فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء اذا
لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
واذا تقابضا صح العقد فصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
ويجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته
من بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب
فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لنفسه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم
به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا

فانه بمنزلة الوصية وذلك جائز ويعتبر من الثلث ١٢

وقال ابو یوسف یزول ملک الواقف بمجرد القول وقال محمد

لا یزول الملک حتی یجعل للوقف ولیا ویسلمه الیه واذا صح الوقف

علی اختلافهم خرج من ملک الواقف ولم یدخل فی ملک الموقوف

علیه ووقف المشاع جائز عند ابی یوسف وقال محمد لا یصح ولا یتم

الوقف عند ابی حنیفة ومحمد حتی یجعل اخره بجهة لا تنقطع

ابدا وقال ابو یوسف اذا سمی فیه جهة تنقطع جاز وصار بعدها

للفقراء وان لم یسمهم ویصح وقف العقار ولا یجوز وقف ماینقل

ویحول الا اذا کان فیه تعامل الناس وقال ابو یوسف اذا وقف

ضیعة ببقرها واکرتها وهم عبیده جاز وقال محمد یجوز وقف حبس

الکراع والسلاح واذا صح الوقف لم یجز بیعه ولا تملیکه ولا رهنه ولا

هبته الا ان یکون مشاعا عند ابی یوسف فیطلب الشریک القسمة فتصح

المقاسمة والواجب ان یبتدأ من ارتفاع غلة الوقف بعمارته شرط ذلک

الواقف اولم یشترط فان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی

من له السکنی فان امتنع من ذلک اوکان فقیرا اجرها الحاکم وعمرها

باجرتها فاذا عمرت ردها الی من له السکنی وما انهدم من بناء الوقف

والته صرفه الحاکم فی عمارة الوقف ان احتاج وان استغنی عنه امسکه

حتی یحتاج الی عمارته فیصرفه فیها ولا یجوز ان یقسمه بین مستحقی

الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان ياذن الناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل المسلمون او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استسقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب
رد عين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه
في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير

119

فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن
ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه
وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه كثيرا بحيث تبطل عامة منفعته
فللمالك ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب
ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها
عنها عند ابي حنيفة وله اخذها بلا شيء وعندهما يملكها الغاصب
وعليه مثلها ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون المقلوع
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب

١٢٠

وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول فى القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة فى يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من
ضمان الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر
الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن فى عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون فى سفينة

فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى
لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمن عند ابي حنيفة وان اختلط بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن
الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر
واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها
اليها اذا لم تكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلكت من غير التعدي لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو الاولى به
وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فان ادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان
وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة اوكنيسة كان
ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده اوامته لم يقبل منه وكان حرا وان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة
واكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان
تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة

وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير وان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا احضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني (لان الغني ليس بمحل الصدقة) وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا فى السبق قال

ابوحنيفة لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
ومحمد العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدى كثدى النساء او نزل له
لبن فى ثدييه اوحاض اوحبل اوامكن الوصول اليه من الفرج فهو
امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع
له امة من ماله تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع
له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها فى بيت
المال وان مات ابوه وخلف ابنا آخر فالمال بينهما اثلاثا
عند ابى حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عنده فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احاطة
ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال
ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب



القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه ويُنفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف

من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان

باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل

قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز و

ان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن

بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت

المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في

التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال

صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت

الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا

كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض

والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز ايضا واذا كانت الارض

والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة

الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا

لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا

لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة

فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وان كانت البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره القاضى على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا فى المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة فى الشجر والنخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت

131

فذا تمت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة الموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين

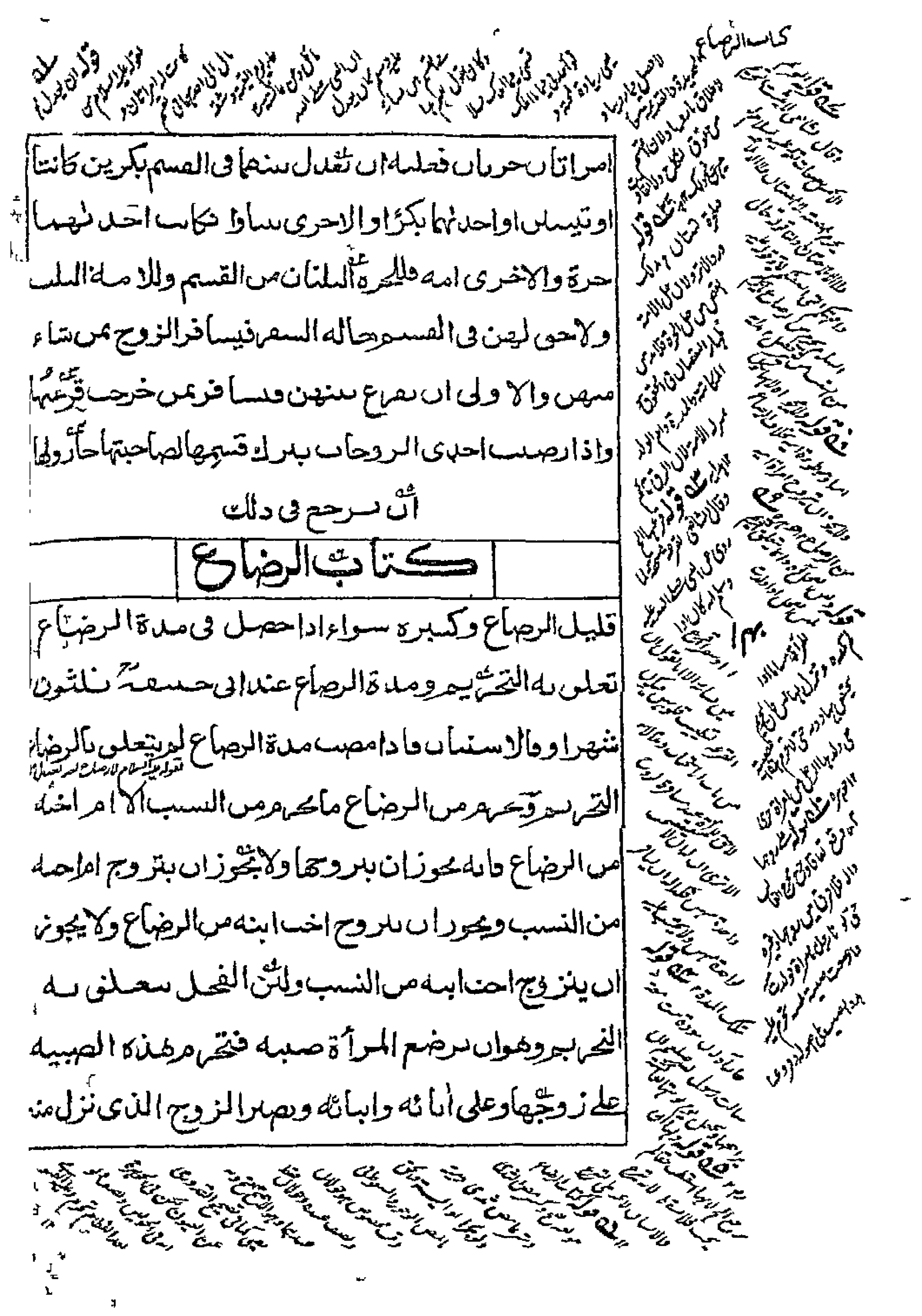
بنكاح ولا بملك يمين فى الوطى ولا يجمع بين امرأة وبين عمتها وخالتها ولا بنت اخيها ولا على بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احدىهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبى ويقرؤن بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف بكرا كانت او ثيبا وقال محمد ينعقد موقوفا وقال الشافعى لا ينعقد الا بولى ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة

اوجراحة اوتعنيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت
بزنا فكذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا
يستحلف فيه عند ابي حنيفة وقالا يستحلف وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجها الولي بكرا كانت اوثيبا والولي هو العصبة فان زوجها
الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة و
قال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
الصغير والصغيرة والغيبة المنقطعة هو ان يكون في بلد لا تصل
القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة
واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو ان يكون

ماله كالمهر والنفقة وتعتبر بالصناع عند ابي يوسف واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي
حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب بنته
ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند
ابي حنيفة ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم
يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك
مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او نفساء

فليثبت بحجة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها
كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة مهر المثل واذا تزوج
الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها و
عند محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته
سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في
نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته
فليس عليه ان يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان خالف الشرط فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان
غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب

واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت
البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما
وان سبيا معا وخرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت
المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند
ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة
بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا
لانه قد تقرر بالدخول ١٢
وان لم يدخل بها فلها نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل
لانها فرقة حصلت منه ١٢
الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان
لانه قد تقرر بالدخول ١٢
ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد
لان فيه نوع نظر له ١٢
كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل



امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا فان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن فى القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه

١٣٠

اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك
الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من
ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند
ابي حنيفة رح واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق
به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امرأتين ولبن احدهما اكثر من الاخرى
تعلق التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رحمه الله تعلق بهما جميعا واذا انزل للبكر لبن

فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن وسنة وبدعة فاما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة

في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في
طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر
والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان
يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا
واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم
واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك
ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية
فهى واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين
كانت واحدة رجعية والضرب الثانى من الكنايات لا يقع الطلاق
بها الا بالنية او بدلالة الحال وهى على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدى واستبرئى رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا
مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك و
فارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واغربى وابتغى الازواج فان
لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون فى حال مذاكرة
الطلاق فيقع فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا فى حال مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به الشتيمة والسب ولم يقع بما
يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق
اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وكالجبل

اوملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او راسك طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
طالق وكذلك ان طلق جزءً شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
طالق ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى
الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا
للطلاق او يضيفه الى ملك واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك
انحلت اليمين وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلث تطليقات وان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد

الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في
غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه مع يمينه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت
فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
بدفعة واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة
بعد واحدة او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها

ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا يقع الثنتان ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين
واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد
وكذلك ان قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها
الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك
بوقوعه في اول جزء منه فان قال نويت اخر النهار صدق
في القضاء عند ابي حنيفة رح وان قال في غد ثم قال نويت اخر
النهار لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان

١٣٧

قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

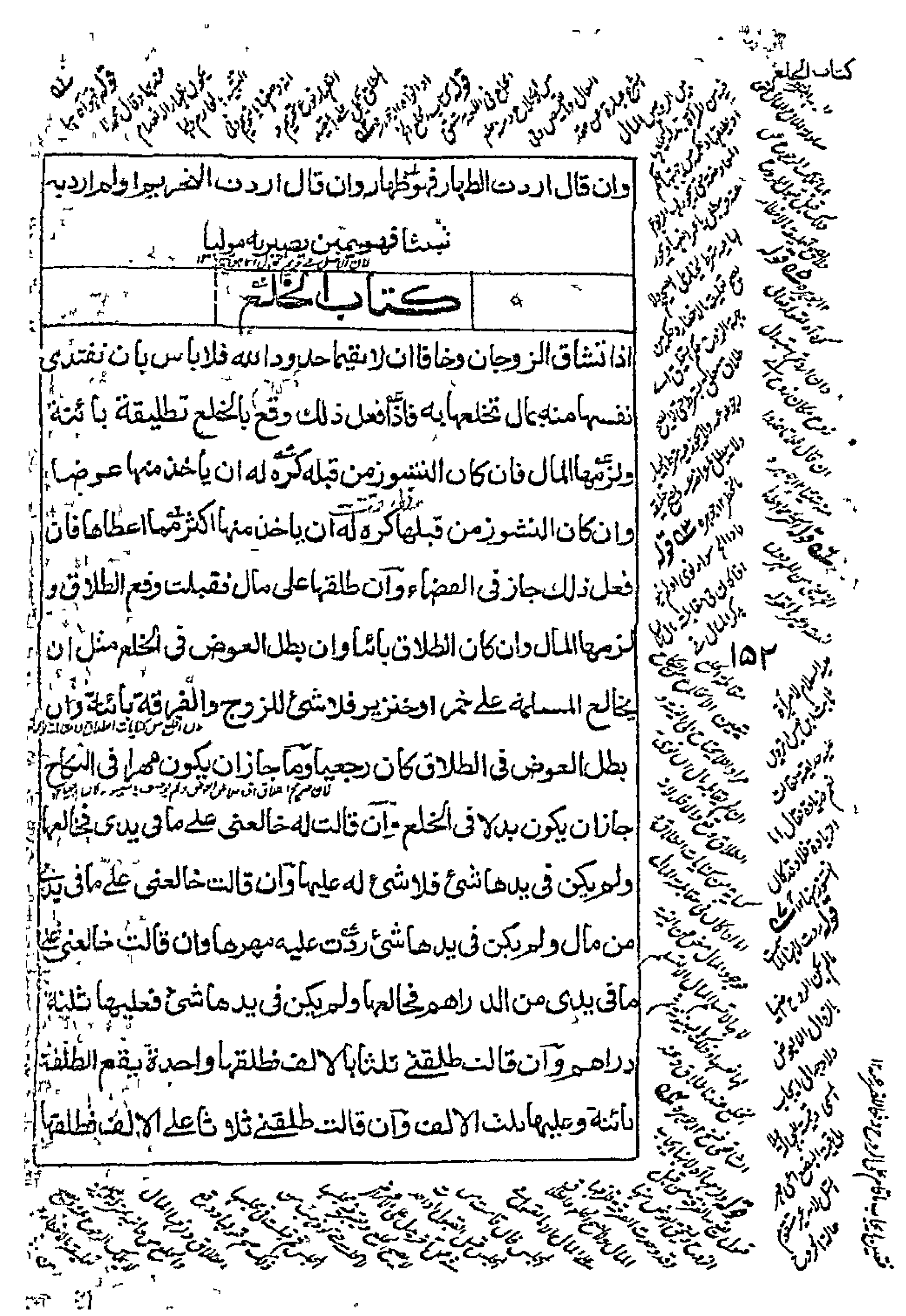
كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على

الرجعة بشاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته صحت رجعته
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة و
ان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او
تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل او لم تخض ويمضي
عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح اذا تيممت انقطعت
الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له

۱۴۹

اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقط سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف
على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم
او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان الى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان الى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن
موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان
يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا
قال لامرأته انت على حرام يسأل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث



وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان كان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الالف فطلقها

واحدة فلا شئ عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شئ من الطلاق والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا
يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير
الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة
ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد
من محارمه مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال
راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك وكذلك
لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية
فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار
فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت التحريم
فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فهو ظهار

وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من ز
وجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة
وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها
وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك وض
من باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز
وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام

التتابع وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

كتاب اللعان

١٥٥

وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زو...
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن على كظهر
امى كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة و
وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزى فى
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى
العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
ابهامى اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام
والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها
وكذلك كل ذى رحم محرم وان اعتق نصف عبد مشترك
ضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز
وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام

التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد
من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق
عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان
اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا
عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف
ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن
يحد قاذفها فطالبته بموجب اللعان وكذلك ان نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

155

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة

فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من
الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته
عقيب الولادة او في الحال التي يقبل التهنية او يبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او ثلثا بعد ما دخل بها
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن
تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي
فيها المدخول بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت

الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت
بالحيض ثم أيست تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت
بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته وبها حبل
ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة ١٥٨
اشهر وعشر ايام ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
دون الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى
مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة

159

والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة وليس فى عدة ام الولد ولا فى عدة النكاح
الفاسد احداد ولا ينبغى ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت فى غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل
الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها
الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق
امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها تمام العدة الاولى
ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من
سنتين ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت لاكثر من سنتين ثبت
نسبه منه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به

لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت

نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها
حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع بها فلا نفقة لها
وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي
والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة و
ان حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف تفرض لخادمين
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار

ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته
لا يفرق بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى
يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى
بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته الى القاضى تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم
ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضى فرض
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها حينئذ بنفقة ما
مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة شهور مضت سقطت
النفقة وان سلمها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها وقال محمد تحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
عليه يباع العبد فيه كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه
فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على
الاب ولا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة فان كان الصغير
رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها

فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان
انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب استاجر
وجاءت بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان
التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغيرة واجبة على ابيه
وجده وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق
بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن له
ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من
العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن
الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام
والجدة واذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حد الشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت

كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في
الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف
ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان
ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واحد
احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة
فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
فتجب النفقة لابنه البالغة ولابنه الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب
النفقة على الفقير واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضي فيه
بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع
العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه
لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة



عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او على الانفاق عليهما

باب الاعتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده

وانما شرط ان يكون في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم

او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك

لان هذه الالفاظ صريحة في العتق فاغنى عن نية

حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني وابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال لغلام لا يولد مثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق وان كان يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه في قولهم جميعا وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت

مثل الحر لم يعتق وان قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض ويسعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة
وقالا عتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
الرجلان عبدا وهو ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة واذا
شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى
للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه

ذلك عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط يصح كما يصح في الطلاق واذا اخرج عبد الحربي الينا مسلما عتق
وان اعتق المولى جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق
الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه
باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

167

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت
مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق ا[illegible]لث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من مرضي كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر
مقيد يجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من المولى او سقطت قد يرى بعض خلقه فقد صارت امولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للمولى وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطى الاب جارية ابنه فجاءت بولد صارت ام ولده واذا وطى الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطى اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت من الجد وان كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر ويرث الابن

۱۶۸

من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد

واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

١٦٩

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل عن مال فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان حكمه كحكمهما وكسبه لهما وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير ولدها جاز بيعها عند ابي حنيفة

خلافا لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة بينهما لم يد
كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز ا
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقد
لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى
الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في
جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل
وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له اما ان تؤدي بدل
الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على
حيوان غير موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت الكتابة فان اديا عتقا
وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن

عن الآخر جاز الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى فاذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد ورثته لم ينفذ
عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنها مال الكتابة وان كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنه مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولده حتى تعتق عند موته
واذا امضت على الكتابة فمات المولى ولا مال غيرها فهي بالخيار ان
شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح و
عندهما تسعى في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبة صح التدبير
ولها الخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند
ابي حنيفة رح وعندهما في اقل منهما واعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان وهبه على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق المكاتب الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد عتق
المكاتب الاول فولاءه له وان اديا معا فولاءهما للمولى

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاءه له وكذلك المرأة فولاءه لها فان شرط

انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال

عتق وولاءه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات

المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاءهم له ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج عبد رجل امة الاخر فاعتق المولى

امته وهي حامل من العبد اعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا

يتنقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا

فولاءه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه

وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة

العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه

وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاق تعصيب فان كان

المعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة

من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق

فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر

فميراث المعتق للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على

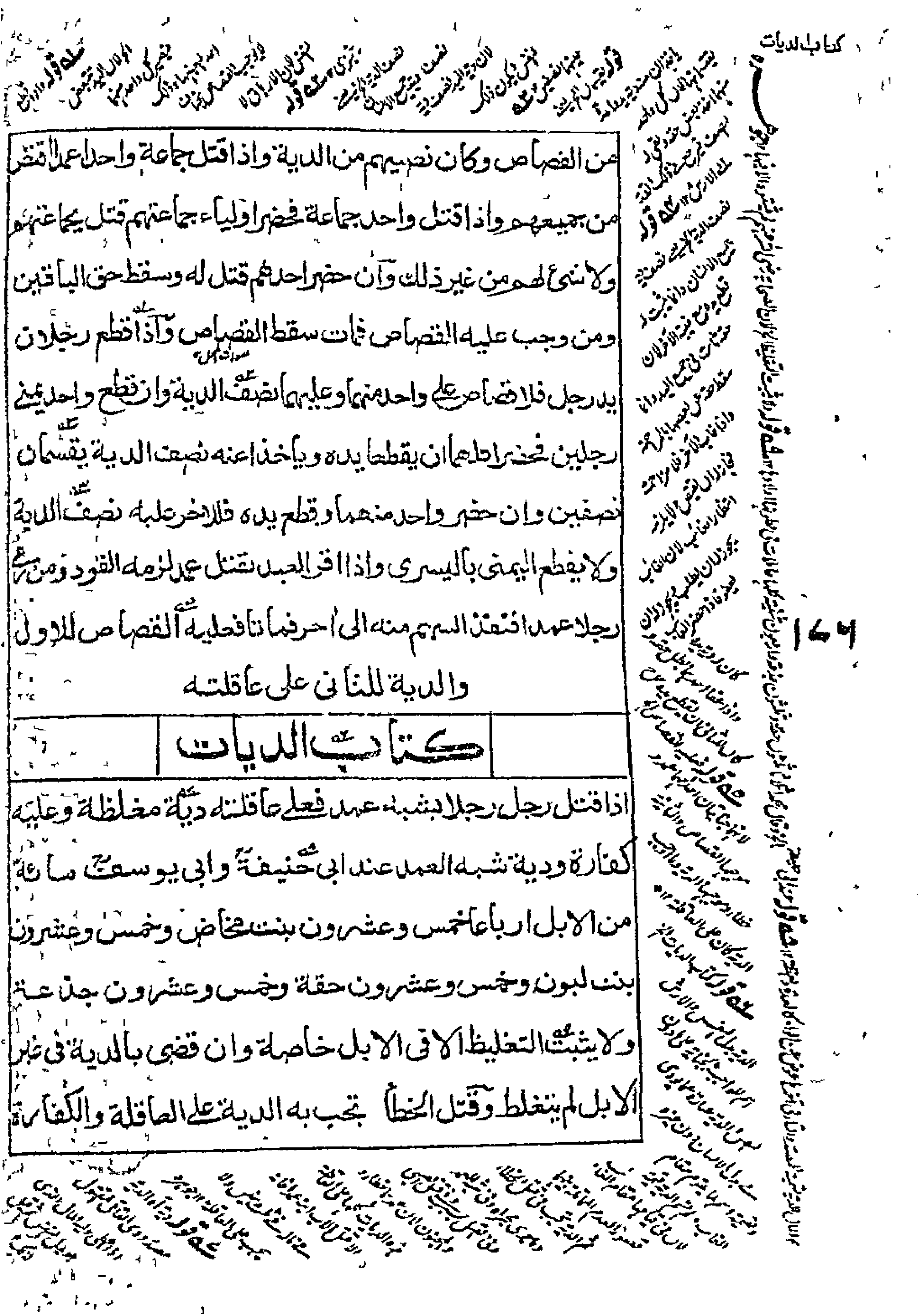
يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه باخر فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى منه وللمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر واللبنة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب ادميا

وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى
مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتل فحكمه حكم الخطاء
واما القتل بالتسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه
اذا تلف ادمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بكل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر
بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض
والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بعبد
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة
الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق
وان مات عن وفاء فكذلك عند محمد وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا
فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا من المفصل قطع يده وكذلك الرجل ومارن الانف
والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت

قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص ويحمى له المرآت ويجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآت حتى يذهب ضوؤها
وفى السن القصاص وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص فى عظم الا فى السن وليس فيما دون النفس شبه العمد
وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم و
الكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص
فيه وعليه الدية فى ماله دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص
ولو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يده
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا
فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من اى الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان
يقطع الحشفة وعن ابى يوسف اذا قطع الكل يجب واذا صالح القاتل و
اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين



من القصاص وكان نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص
من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء جماعتهم قتل لجماعتهم
ولا شيء لهم من غير ذلك وإن حضر أحدهم قتل له وسقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان
يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني
رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
ولا يقطع اليمنى باليسرى وإذا أقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول
والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة
من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة وإن قضى بالدية في غير
الإبل لم يتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة

على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا تجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي الانف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة

دراهم وآلاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب
منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها و
الشجاج عشرة الخارصة والدامعة والباضعة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص
ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع
الكف ففيهما ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كل الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وعند ابي يوسف يجب في الساعد شيء و
الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه د
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى فجنبها
ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص

١٤٩

او من فلم سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص
عند ابي حنيفة رح ومن شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت
الشعر سقط الارش عند ابيحنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب ارش الالم
وقال محمد رح تجب اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من
الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه
الدية وسقط الارش وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارش وجب باقرار وصلح فهو واجب في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وتجب في ثلث سنين و
عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في
طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او كنيفا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة ولا كفارة على حافر
البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن و
والراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت
ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة المشي فان راثت او بالت
في طريق فعطب به الانسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت

بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد

قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا

جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه

ملكه ولى الجناية فان فداه بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية

كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه

الى ولى الجنايتين فيقسمانه على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش

كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل

من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه

الارش كاملا واذا جنت ام ولد او المدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل

من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الولى

بالقضاء فلا شئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى

فيشارك فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضى

فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية

الاولى فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولى الجناية الاولى واذا مال

الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فى مدة يقدر على

نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه

بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار

خاصة وان اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان قتل الرجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الآف درهم فان كانت قيمته عشرة الآف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الآف درهم الا عشرة وعند ابي يوسف قضى بالقيمة بالغة ما بلغت وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضى عليه بخمسة الآف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الآف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد

اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة ولو القت ميتا ثم ماتت الام فعليه الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت قبل انفصال الولد ثم القته ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيها الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم

يتخير هم الولي بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى القاضي عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم تسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين القريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة

بجنبه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما وان شهدوا على واحد منهم قبل شهادتهم

كتاب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني الحر على

قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع ويقول لعلك قبلت اولمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان ياذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنا المريض وحده الرجم رجم في الحال وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحاملة لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية

ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علی حرام واذا وطی جارية ابيه او امه او زوجته

او وطی العبد جارية مولاه وقال علمت انها علی حرام حد وان قال ظننت انها تحل لی لم يحد و

انها تحل لی حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك

فوطيها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة علی فراشه فوطيها فعليه

الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لا حد عليه عند ابی حنيفة

وقالا يجب الحد ومن اتی امرأة فی الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط

فلا حد عليه عند ابی حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطی بهيمة

فلا حد عليه ومن زنی فی دار الحرب او فی دار البغی ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه

او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن

سكر من النبيذ حد ولا حد علی من وجد منه رائحة الخمر من غير شهود

او تقيأها ولا يحد السكران حتی يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا

فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتی يزول عنه السكر وحد

الخمر والسكر فی الحر ثمانون سوطا يفرق علی بدنه وان كان عبدا فحده اربعون

سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب

بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال

لان فيه شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميت محصنة فطالب الابن بحد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا بغير

الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار ويا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان رأى الامام فيه الصلاح و اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف

وكذا اذا كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا
في نرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في
سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي لا يعقل
ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد
ولا دف ولا طبل ولا في مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابوابا وصناديق قطع
فيها ولا قطع على خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا
يقطع النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او عبده او ذي
رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من
الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج
سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من المغنم والحرز على نوعين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من
حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه القطع ولا قطع على
من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق
من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف
اذا سرق ممن اضافه فاذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال

وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق
ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين
او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فتظهر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او
نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
ثم عاد فسرقها وهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه ثانيا
قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده فعليه ردها
فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان لا يجتمعان
واذا ادعى السارق العين المسروقة انه ملكه سقط القطع عنه
وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على

الامتناع فقصد واقطع الطريق فاخذ واقبل ان ياخذ واما لا وقبل
ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم
او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا
قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا و
اخذوا المال والامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل
احدهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر

والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد
الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له
ويؤكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع
العروق حل لوجود الذبح وان ماتت قبل قطع العروق لم
يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز وفي الابل النحر وان ذبحها جاز ومن نحر ناقة
او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يؤكل اشعر او لم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا باس باكل غراب الزرع ولا الابقع الذي ياكل الجيف ويكره
اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال والحمر
الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة وقالا لا يكره
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا
الادمي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي

وجميع انواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة والبدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلون صلوة العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من كل ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح

اعتبارا بالفطرة ۱۲ — لان صلوة العيد ليست واجبة عليهم — اى اللتي لا قرن لها خلقة ۱۲ — قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ۱۲ — لانه عبادة فاولى ان يتولاها بنفسه ۱۲

۱۹۵

الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر يجوب عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس واليمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمه الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم

والقرآن والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف
فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله
فليس بحالف وعن ابي يوسف انه حالف وان قال اُقسم
او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر او نذر
الله تعالى وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك
او بريء من الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء
عليهم السلام فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب
الله او سخطه او انا زان او سارق او شارب الخمر او آكل الربوا
فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
ان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزئ فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل
سواء كان بالمال او بالصوم وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم ١٢
ان يقول ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين

١٩٧

سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه كفارة اليمين
فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن
ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزأه من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم
يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
لبث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم او

دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر
فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث
عند ابي حنيفة ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن
حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع
فيها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعندهما حنث
اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق
فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لا يتكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن فدخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة

فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث وعند محمد يحنث إذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب انكان بحال لو غلق الباب بقى داخلا حنث وانكان بحال لو اغلق الباب بقى خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما تعتاد اهله خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع ولا يشترى ولا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا حنث ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه ولو حلف

ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيره فهو على
ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقالا هو على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
اثنى عشر شهرا عندهما وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام
والشهور ولو حلف لا يكلمه السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين
وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
مرة ولو قال لها الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد
ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى او لا يتعشى او لا يتسحر
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو على اكثر من الشهر

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في

الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به وان صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار
وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها و
ان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليه وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة ره ولا ترد
اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
عنها والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود واللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في
والفتوى على قولهما
الحدود واللعان واذا ادعى الاثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما
يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما
لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ١٢

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث

في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم يكن حاضرة ذكر المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد اي المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في

الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به وان صحت الدعوى
سأل المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار
وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها و
ان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليه وان قال
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد
اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعي عليه
وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت
عنها والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في الاشياء النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب
والحدود والقصاص واللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في
الحدود واللعان واذا ادعى الاثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما
يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما

فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى الانسان على الآخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضى بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء الا عند محمد فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة على الزوج وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام خارجيان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا شراء من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم تاريخا كان هو الاولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى

وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة واحدة وكل
سبب لا يتكرر فى الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء على صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وترك فى يد صاحب اليد عند ابى حنيفة وان اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحده استحلف فان نكل عن اليمين فى النفس حبس الى ان
يحلف او يقر وان كان فى الاطراف اقتص به عند ابى حنيفة وقالا
يجب الارش فيهما وان قال المدعى ليس لى بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى فان
قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندى
او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى
وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق
منى وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع
الخصومة عنه وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد

٢٠٥

او دعنيه فلان ذلك سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق و
يستحلف اليهودي بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى عليه
السلام والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى الذي لا اله الا هو
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان
وزمان ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده استحلف
بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعت ويحلف في
الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته
وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك
الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان دارا في يد
رجل واقام البينة احدهما على نصف الدار والآخر على جميعها فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة
وقالا اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع
كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف
لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في

دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعى النتاج وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء
واذا تنازعا في دابة احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل والآخر آخذ بزمامه
فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر آخذ
بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشترى
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشترى
اكثر منه فايهما اقام البينة قضى له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة الزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشترى اما
ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع
اما ان تسلم المبيع الذى ادعاه المشترى والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا
فقضى بها والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدأ
بيمين المشترى وان حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا في الاجل او شرط الخيار
او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابى حنيفة وابى يوسف فالقول قول المشترى وقال محمد

والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك فياخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما البينة يتحالفان عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج واذا اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة

والقول قول العبد وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء
فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال فهو للزوج او لورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة او لورثتها
وما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة والموت
لان اليد للحي دون الميت ١٢
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح
ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما
فهو للرجل او لورثته واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه
البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام و
بقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد فياخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد

التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعى والشهادة فى الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة
فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على مراتب منها
الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة فى بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا
تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او
رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوصية والوكالة والعتاق وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك
كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن
قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيه الا فى الحدود والقصاص فانه يسئل
عن حال الشهود وان طعن الخصم فيهم يسئل عنهم وقالا لا بد ان يسئل
عنهم فى السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت

حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب في القتل وحكم الحاكم

فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد

عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول انه اشهدني انه باع

ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع

شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده

عليها وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته لم يسع للشاهد

ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه

ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة

المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد

لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة

احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة

الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه

وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب

على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس

ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل

الحمام بغير ازار او من يأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ولا من

يفعل الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ولا من يظهر

واذا قضى القاضي بشهادة احدى الطائفتين ثم حضرت الاخرى لم
تقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك لانه يستحق عنده
لا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة
على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن
فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
جاز ولا بد ان يشهدهما عند القاضي ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلان
بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا و
انا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع
منه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في
حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة

شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق
واعرف حاله ولا نعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة
قبل ان يقضي الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان
عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية
لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا على الرجل نصف
الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امرأة
بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل
بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر

ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان
واذا شهدا على رجل انه طلق امرأة قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد
الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزناء وشهد شاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود اليمين خاصة

كتاب آداب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء

لمن يثق بنفسه انه يؤدى حقه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسال ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف الذى فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصم ويسوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض

او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية اذا قال انا فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنعا عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فان وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأ على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك

21

اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل بحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء

٢١٨

وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ادّعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم ولو ادّعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا بالقيمة وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق لقلة تفاوت منافعها ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب

القاضي ١٢

لان اجناسها متفاوتة لا تقسم بعضها في بعض ١٢

وكذا لو كان مكان الغائب صبي لم يقسم حتى ينصب له وصيا يقبض نصيبه ١٢ ح

٢١٩

قوله وكذا الحائط بين الدارين لاشتمال الضرر في الطرفين اذ لا ينتفع بكل قسم منها ١٢ ح

قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم
واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة
عنده وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كان دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلهم قرعة ثم يلقب الانصباء
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه فله صرف
الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق او يسيل في نصيب الآخر وان لم
يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له
علو من قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال

شهد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على
ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد
به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فان
اكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع و
ان كان قبض الثمن طوعا كان اجاز البيع كما سلم المبيع طوعا
وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده
وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر

فاكره على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف من
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على
ما توعد به فان صبر حتى اوقعه به ولم ياكل فهو آثم وان اكره
على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد
او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على
نفسه او على عضو من اعضائه فح يكون اكراها مطلقا فيسعه
ان يظهر ما امروه به ويؤدي فان اظهره وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان
ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
لان مال الغير يستباح عند الضرورة بالاكراه ضرورة ١٢
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان
يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على
المكره عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان
اكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة

الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق من الناس سقط من الباقين وان لم يقم به احد أثم جميع الناس بتركهم وقتال الكفار واجب وان لم يبتدؤا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على الامرأة ولا على العبد ولا على الاعمى ولا على المقعد ولا على اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون فى دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى

لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان
يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او تكون ملكة
او ساحرة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان
صالحهم مدة ثم رأى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلوهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ولا يملكونه
ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه

او امواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند
مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فئ وكذلك زوجته
وحملها واولاده الكبار فئ ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما
يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي فلم يقدر على
نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ويتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من
المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم

٢٢٥

الامام ولا يجوز امان الذمي والاسير والتجار الذي يدخل عليهم
ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان ياذن له
المولى بالقتال وقالا يجوز امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان
احبوا ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه
الى دار الاسلام فالمالك الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرينا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي
حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه و
اذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم ثم يقسمها قسمة ملك
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام

فنصيبه لورثته ولا بأس بأن ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه دون
ما معه من الذهب والفضة واذا خرج المسلمون من
دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن
فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد و
البراذين والعتاق فيه سواء ولا سهم للراحلة ولا للبغل ومن دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم لمملوك
ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى

فيهم ويقتلون ولا يردهم الى عنائهم شئ واما ذكر الله تعالى

في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي

عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى

كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده

بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير

اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة لهم منعة

فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم

دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم

ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا

محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا

لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام

السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه

الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب

وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا

في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان

في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت

ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف المسلمون من مال

اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن ومن مهرة الى حد مشارق الشام والسواد ارض العراق
خراجي وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض
اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراجية ومن احيى ارضا مواتا فهي عند
ابي حنيفة رح معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عنده عشرية باجماع الصحابة رض وقال محمد رح ان احياها ببئر
حفرها او عين استخرجها او بماء دجلة او فرات او الانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار
التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد في كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة

خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة

لا وثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا على
صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذى لا
يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت
عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام وان انهدمت البيع
والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
لا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن
الجزية او قتل مسلما او سب النبى عليه الصلوة والسلام
او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او
يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عرض عليه
الاسلام وان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره ذلك ولا شىء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن
تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل
على ردته انتقل ما اكتسبه فى حال اسلامه الى ورثته

من المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فهو فئ وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه
وانتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين و
تقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام بما اكتسب فى حال
الاسلام عند ابى حنيفة وما لزمه من الديون فى حال
ردته يقضى بما اكتسبه فى حال ردته وعندهما يقضى ديونه
من اى كسب كان وما يتعلق لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله فى حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده فى يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى
مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح والاسرة
ونصارى من بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام فيصرف
فى مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى القناطر والجسور

ويعطى منه قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى تفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم ويتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذ الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا باس

ستر سداه والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره نوسداه
ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة
يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
وخزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
الفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء
التحلي بالفضة والذهب ويكره ان يلبس الصبي الحرير و
الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس
باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض ويتقي
موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط
ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصي و
لا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان

٢٣٥

اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان
تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من
الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وطيها وزوجته
الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات المحارم
من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا
يعزل عن زوجته بغير اذنها ومن اشترى جارية